

أسس السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي

بإشراف الأستاذ الدكتور: ياسين صالح عبد الكريم،

للطالبة: شهوبؤ عثمان بكر

جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي (قبل مناقشتها)

بوغته

ناشكرابه زانستی ئابوری یه کیکه له گرنگترین زانسته کانی سه رده م، له بهر ئه و رۆله سه ره کیه ی له ته و او ی بواره کانی ژبانی مرؤقدا هه به تی. به جوړیک ئابوری له ته و او ی کایه رامیاری و سه ربازی و کومه لایه تیه کاندای کاریه گری پله یه کی هه یه. بیگومان یه کیکه له بنه ما سه ره کیه کانی ئابورییش دراوو سیاسه ته کانی په یوه سته پیوه ی، چون دراو پیوانه ی مامه له کانه و هوکاری ئالوگوره بازرگانیه کانه. هه ر بویه به های دراوو چیگیریه که ی و ئاستی متمانه ی بازرگان و وه به رهینه ران پیی پیناسه ی ئابوری هه ر ولاتیک ده کات، هه ر بویه ئابوری ولات توشی داکشان و ته نانه ت دارپمان ده بیت گه ر دراوه که ی چیگیری و متمانه له ده ست بدات. هه ر بویه پرسى سیاسه ته کانی دراو بوته یه کیکه له بابه ته سه ره کیه کانی زانستی ئابوری له جیهاندا. له م روه وه هه ستام به نوسینی ئه م توئیژینه وه یه له سه ر سیایه تی دراو له ئابوری ئیسلامیدا، تا رپوونی بکه یینه وه که ئابوری ئیسلامی سیسته میکی ته و او وه هه موو لایه نه کانی له خوگرتوه و توانای گونجانی هه یه له گه ل هه موو دؤخیکدا و چیگره وه ی شیوا ی بو هه موو پرسه کان و وه لامی گونجاوی بو هه موو پرسیاره کان هه یه.

Abstract

It is well known that economy is one of the most important sciences of nowadays because of the important role it plays in all the aspects of human life . It has number one influence on all the social, political, military aspects And surely the most important part of economy is currency and policies related to it. Because money is the reason behind the trade and the unite measure of the agreements that is why currency and it's stability and the level of business men's trust in the stocks defines the economy of every country And that's why a country's economy has downs and even failures.

That's why Economical policy has been one of the top topics of economical science in globe.

In the shadow of this I have done this research about currency policies in Islamic economy so that we can clarify Islamic economy is perfectly oriented and it can suit every situations it is a good replacement for every solutions and it has best answer to every question.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد، فإن علم الاقتصاد من العلوم الضرورية والمهمة؛ لما له من دور حيوي على نواحي الحياة كلها، بحيث صار الاقتصاد محور الحياة، والشغل الشاغل بين الناس، سواء في تأثير الإقتصاد على الحكام والساسة، والراعي والرعية، والأغنياء والفقراء. لاسيما في العصر الحديث بحيث لم يحظ شيء بالاهتمام الذي حظي به الاقتصاد. ولا ريب أن من أهم ركائز الاقتصاد النقود وسياستها؛ لأنها رؤوس الأثمان، ووسيلة المداوات، بل صارت النقود وقيمتها واستقرارها، وكيفية إدارتها محور إقتصاد الدول ونجاح سياستها الاقتصادية، فكم من دول انهار اقتصادها بسبب تذبذب سعر قيمتها وعدم الوثوق بها؛ لذا فإن السياسة النقدية باتت من المباحث الرئيسية والحيوية في علم الاقتصاد.

الهدف من الدراسة: بما أن للسياسة النقدية دورا محوريا في اقتصاديات الدول، استحسننا التطرق إليها وتبسيط الضوء عليها من خلال نظرة الاقتصاد الإسلامي لها، إذ نظام الاقتصاد الإسلامي نظام متكامل يهتم بجميع أبواب الاقتصاد ومجالاته. بغض النظر عما يقال هنا وهناك من عدم انسجامه مع متطلبات الاقتصاد المعاصر؛ إذ النصوص الشرعية أبقت المجال للاجتهاد في تفاصيل الأمور الدنيوية لاسيما ما يدخل في أبواب المعاملات، وعليه فإن بإمكان الاقتصاد الإسلامي التأقلم مع التطورات، ووضع بدائل مرضية لكل ما يحدث ويستجد. ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث الوجيز لبيان أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ومعالجاته وبدائله، لما وضعته السياسات النقدية في بقية النظم الاقتصادية مما لا ينسجم مع الشريعة الإسلامية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. أما المقدمة فقد تم بيانها، وأما المطالب الثلاثة فقد خصصت الأول منها لبيان أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. والثاني لبيان أهدافها، وأما الثالث فقد بينت فيه أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي. وأوردت في الخاتمة بعض النقاط التي أفرزتها الدراسة.

المطلب الأول/ أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة من الاجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي لتنظيم وضبط الاصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والانتاجي والاستهلاكي للاقتصاد الوطني. (عبد المجيد، ٢٠٠٥م: ص ٦٠، و: نجمة، ١٩٨٥م: ص ١٩).

ويقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يأتي:

١- **تنظيم الجهاز المصرفي:** قامت الدولة الإسلامية في مرحلة لاحقة من مراحل تطور النقود بإنشاء ما عرف بدار سك للنقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها لتمييز النقد الخالص من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، ومراقبة المتداول منها منعاً للغش، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار. (محمد نجاة الله، ١٩٨٩: ص ٦٦). وتعد هذه الوظيفة من الأعمال السيادية للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، فالدولة تملك عملية سك النقود، إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء، وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود. (عبدالرحمن، ٢٠٠١م: ص ٤٩، و: محمد عبدالمنعم، ١٩٨٥م: ص ٣٤).

٢- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: تهدف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى توفير المدخرات واستثمارها دون اكتنازها، واستثمارها يستند على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة. (محمد عبدالمنعم، ١٩٨٥: ص ٣٨٣، و: إبراهيم، ٢٠٠٨: ص ١٩-٢٠، و: محمد نجات الله، ١٩٨٢: ص ٢٥).

٣- تنظيم عرض النقود: إن السلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على البنوك، وتضبط عملية توليد النقود، وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى تضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية، على أن لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر. (محمد عبدالمنعم، ١٩٨٠: ص ٣٨٣-٣٨٤، و: صابر: ص ١٥٠). ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، ومنهم: ابن القيم والغزالي والمقرئزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية بحتة، مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض بمعدل نمو الإنتاج نفسها، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوماً بسياسة الدولة النقدية. (سامي، ٢٠٠٢: ص ٧٤٥، و: د. منذر. ١٩٩٩م: ص ٦٥-٦٧).

٤- ضوابط الطلب على النقود: يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الإقتصاد العالمي في موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاهاً آخر، حيث عدّ دوافع الطلب على النقود ثلاثة: هي الطلب للمعاملات، ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للاحتياط ويرتبط بعلاقة طردية للدخل، والطلب للمضاربة ويرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة. (معبد، ١٩٨٢: ص ٦٣، و: محمد عمر، ١٩٩٠م: ص ٢٤٩).

وعليه فإنه وفي ظل اقتصاد خال من الربا والاكتناز والمضاربات في المصارف المالية؛ يعد الطلب على النقود للمعاملات هو الدافع الوحيد - في الاقتصاد الإسلامي - وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود. (نقلا عن: إبراهيم، ٢٠١١: ٤-٦)

المطلب الثاني / أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تعد السياسة النقدية من أهم السياسات في الاقتصاد الوطني نظراً لأهميتها وتعاملها بالنقد، والذي أطلق عليه المتغير الأساس في الاقتصاد، لأن كل تغيير في قيمة هذا المتغير سوف يؤثر على الأفراد والشركات بصورة عامة، وعلى ميزانية الدولة، وعلى المتغيرات الاقتصادية الأخرى كلها، لذلك يعد متغيراً أساسياً أو مركزاً للمتغيرات الاقتصادية.

لذا فإن السياسة النقدية تركز جل اهتمامها على الاستقرار والتوازن والتطور ونمو التحسن والتشغيل، وإلا فإنها إذا عاكست هذه فإنها ستسبب الكوارث على الاقتصاد الوطني.

وبما أن لكل سياسة أهدافها فإن للسياسة النقدية في الإسلام أهدافاً مهمة، فيما يأتي نسلط الضوء على أهم تلك الأهداف وهي:

١- تحقيق التوازن والاستقرار في قيمة النقد الوطني:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوازن من خلال تحديد الإصدار النقدي بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، فإذا ازداد معدل النمو يزداد الإصدار، وذلك لتصريف السلع والمنتجات، وفي حال انخفاض معدل نمو النتائج ينخفض الإصدار لكي يتناسب مع معدل النمو.

فضلاً عن ذلك فإن زيادة حجم الإصدار لتمويل عجز الموازنة (سياسة التمويل بالعجز) تعني زيادة كميات النقود، ومن ثم زيادة عرض النقد وحدوث التضخم، لذلك تفلح الأنظمة النقدية عن تمويل العجز بالإصدار النقدي بهدف تحقيق التوازن والاستقرار في عرض النقد.

إن هذا الهدف سيؤدي إذا ما تحقق إلى استقرار الأسعار والدخول وتحسين المستوى المعيشي للسكان، وتشجيع الاستثمار، وزيادة حجم التشغيل وتحقيق ما تصبو إليه السياسة الاقتصادية وهو الاستقرار والتوازن الاقتصادي. (محمد القطاري، ٢٠١١م: ص ١٥٠). من المعلوم أن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها يعد هدفاً جوهرياً لاسيما في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص يقول الله تعالى: ((فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (سورة الأعراف: الآية ٨٥). فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، ويصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، ويصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به. ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم لاسيما في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود. (محمد عمر، ص ٤، و: زكريا، ٢٠١٣م: ص ٧٠). يقول الدكتور شابر في هذا المجال: (ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي). (محمد عمر: ص ٥٢). أما في حالة الاستقرار النقدي فإن الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

٢- استقرار المستوى العام للأسعار:

إن استقرار قيمة النقد عن طريق تحقيق التوازن بين الإصدار النقدي ومعدل نمو الناتج يؤدي لاستقرار المستوى العام للأسعار، بينما يؤدي عدم التوازن بين النقد والناتج إلى زيادة عرض النقد ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره للتضخم. (محمد سلمان، ٢٠١٥م: ص ١٢١).

ولا شك أن حدوث التضخم يؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية وعلى الأوضاع الاجتماعية وأثر ذلك يقسم المجتمع إلى طبقتين: الفقراء والأغنياء، وتزول الطبقة الوسطى، أي يؤدي التضخم لإعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء، ويزداد بالمقابل فقر الفقراء؛ لأنهم يحصلون على دخل محدود فقط، بينما أصحاب الأملاك والثروات تزداد قيمة ثروتهم عندما ترتفع أسعارها. لذا تؤكد النظريات الاقتصادية على ضرورة استقرار المستوى العام للأسعار، وفي حال التقلبات يجب إنصاف الفقراء لئلا يحصل الظلم الاجتماعي.

استناداً لما تقدم تعد السياسة النقدية أكثر السياسات ظلماً اجتماعياً إذا لم تنصف الفقراء بالإعانات أو تحريك الأجور، أو لم تجبر السياسة المالية على القيام بمثل هذه الإجراءات لإنصاف الفقراء. وبما أن الظلم محرم شرعاً فلا يمكن أن يشرع في الإسلام ونظمه ما يضر المجتمع أو يظلم فئات منه، وعليه فإن استقرار المستوى العام للأسعار أمر تهدف إليه مقاصد المعاملات في الإسلام لاسيما في المعاملات المصرفية.

٣- تشجيع الاستثمار وتشغيل العاطلين عن العمل وزيادة مستوى الدخل:

إن الإسلام يحث على العمل ويشجع الناس على أن يأكلوا مما حصلوا عليه بأيديهم، وقد وضع سبلاً لتشغيل الناس وعدم تفشي ظاهرة البطالة التي تعاني منها مجتمعاتنا البشرية في الوقت الراهن. (أحمد، و: طاهر: ٢٠٠٧م: ص ٥٠). ولذلك شجع الإسلام على الاستثمار وحرم الاكتناز، ولعل في وجوب الزكاة في أموال الأطفال والمجانين أكبر دليل على تشجيع الإسلام للاستثمار وتشغيل العاطلين. وعليه فإن السياسة النقدية في الإسلام تسعى من خلال أدواتها إلى زيادة حجم القروض بهدف تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ينظر إلى السياسة النقدية على أنها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية ذات الأهداف المتعددة وفقاً للأداة المستخدمة. يرى الاقتصاديون أنه من غير الممكن انتظار تحقيق هدفين مستقلين عن طريق وسيلة أو أداة واحدة. (علي و آخرون، ١٩٩٦م: ص ٣٣-٣٥). ويجد هذا الطرح تبريره في عدم معقولية تخصيص وسيلة واحدة لتحقيق أهداف متعددة غير متجانسة من حيث الطبيعة، وذات تعارض من حيث العلاج، لأجل ذلك يوكل للسياسة النقدية هدف تحقيق استقرار الأسعار عن طريق الانضباط النقدي.

بالنظر إلى البنية الهيكلية المتينة للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات تحفظ سلامته لاسيما فيما يتعلق بالجانب المصرفي فيه، فإن الاختلالات النقدية غالباً ما تكون مستبعدة الحدوث فيه، وذلك لضبط عملية الإصدار واعتبارها عملاً سيادياً للدولة، فضلاً عن منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعد أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار. (جمال، ٢٠٠٧م: ص ٢٤٠). أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فإنه يمكن في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب (نقلاً عن: د.عبدالفتاح، ٢٠٠٤م: ص ١٣٣) لإعادة التوازن إلى القيمة النقدية، نذكر فيما يأتي أهمها:

أولاً: السياسات الكمية

تلك التي تؤثر على حجم النقود والائتمان، نتناول فيما يأتي من الفقرات موقف التشريع المالي الإسلامي من أدوات هذه السياسة النقدية.

١- سياسة السوق المفتوحة:

عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش، وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق وهي تؤثر فيه لاسيما في من الأجل الطويل. (محمد زكي، ٢٠٠٠م: ص ٢٩٨)، ونجد في ظل اقتصاد إسلامي يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل في السوق المالية والنقدية يجب أن يتم في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء، فلا يتم التعامل في الأوراق المالية التي تجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية -البنك المركزي الإسلامي- أن يتعامل في الأسهم فقط؛ لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تعمل هذه الشركات وتتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يتعامل في السندات، لأنها عبارة عن قروض بفوائد فهي إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (د.عوف، ١٩٨٦م: ص ٢٣).

هذا ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها قد لا تنتج أهدافها لاسيما إذا اتجه الأفراد لادخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية في التداول، كما أنه وفي بعض الأحيان تقوم البنوك التجارية بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة، على سبيل المثال في حالات تدخل البنك المركزي بائعاً للأوراق المالية للحد من الائتمان فيسحب جزءاً من النقد المتداول فتحاول البنوك التجارية المحافظة على حجم أرصدها النقدية ونسبه السيولة لديها حتى لا تخفض من حجم ائتمانها واستثماراتها ولها في ذلك طرق ووسائل عديدة.

حتى وعلى فرض أن البنك المركزي في ظل اقتصاد إسلامي تدخل في هذه السياسة ولم يحدث من الأفراد أي تدخل ولم يحاول البنوك والمصارف اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحد من آثار تدخل البنك المركزي، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها سوق ضيق غير نشط وهذه السياسة على إحداث الآثار المرجوة والمتوقعة منها.

ونخلص فيما تقدم إلى أنه في ظل اقتصاد إسلامي يقتصر ببيع الأوراق المالية وشراؤها على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية لاسيما في الوقت الحاضر. وإن كان بعض الدول الإسلامية تعمل الآن جاهدة وبوسائل عديدة لتنشيط التعاملات في سوق الأوراق المالية فيها.

التصور البديل:

يكمن التصور البديل فيما يأتي:

أ- اعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي وذلك من خلال إصدار أوراق مالية مختلفة (ليست سندات) تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلاً من السندات التي تحمل عائداً ربوياً ثابتاً، وعن طريق هذه الآلية يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية ويضبط حجم العرض النقدي حسب هذه الأهداف، ففي حالة سياسته الرامية لتخفيض مستوى العرض النقدي، يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل بين القسائم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكن تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع حجم العرض النقدي ويزيده مما يؤدي إلى تحقيق مجالات أوسع للائتمان. (سعاد، ٢٠٠١-٢٠٠٢م: ص ١٤٩).

ب- يمكن للمصرف الإسلامي التعويض عن السندات وذلك بإصدار صكوك إسلامية. كصكوك القروض الحسنة المضمونة السداد وكذلك إصدار صكوك المشاركات والمضاربات. (قرار المجمع الإسلامي مارس ١٩٩٠م. حيث ورد فيه النص الآتي: "... من البدائل للسندات المحرمة، إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة للمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع أو محدد سلفاً، وإنما تكون له نسبة من ربح هذا المشروع وبقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، فلا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً).

٢- التمويل التضخمي:

يعد التمويل التضخمي أحد أهم أدوات السياسة المالية في هذا العصر حيث تعتمد الدول إلى إحداث عجز في موازنتها بهدف إحداث آثار توسعية لاسيما في أوقات الركود والانكماش، وفي حال عدم توفر مصادر تمويلية على شكل ضرائب أو فوائض لدى الحكومة، وعلى الرغم من معرفة الحكومة مسبقاً لما يترتب عن هذه السياسة من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي وبالذات مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقود إلا أن الدولة قد تلجأ إليها أملاً في تحقيق معدلات من النمو والرفاهية والخروج من حالة الركود والانكماش.

والتمويل التضخمي لا يقتصر على إصدار وطبع النقود، بل يشمل بعض الأحيان فتح الحسابات الائتمانية والاعتمادات أمام المنتجين وأصحاب الأعمال بالشروط الملائمة فكل ذلك من أنواع التمويل التضخمي، ففي غالب الأحيان تقوم المصارف بتزويد المجتمع بما يحتاجه من النقود عن طريق فتح الحسابات أمام الحكومة والتي بدورها تقوم بسحب شيكات عليها ومن ثم تسليم هذه الشيكات إلى المنتجين وأصحاب المشاريع، ثم يلجأ المنتجون إلى المصارف عارضين عليها الشيكات الحكومية فتسجلها المصارف لحسابهم مما يؤدي إلى توفير النقود والودائع أمام المنتجين والمنظمين. (غازي، ٢٠٠٦م: ص ٩٨-٩٩).

هذا وهناك إجماع لدى الاقتصاديين في الوقت الراهن على التحذير من اللجوء إلى التمويل التضخمي لتمويل الاستثمارات على نطاق واسع، وأن لا تستخدم إلا في حالات الضرورة وبحدود ومعايير ونظم معينة. (شوقي: ص ٥٧٢).

٣- سياسة سعر الخصم:

يستطيع البنك المركزي القيام بتغيير سعر الخصم مما له التأثير في عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة في السوق وبالتالي التأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدي إلى قيد الائتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدي إلى الحد من رغبة العملاء في الحصول على هذه القروض المرتفعة التكاليف، مما يؤدي إلى خفض حجم الائتمان ويحدث آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة، وقد استخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في القرن التاسع عشر، في ظل الفكر الاقتصادي الرئوي السائد والذي يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الادخار والاستثمار، فرفع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الادخار وانخفاض الاستثمار، وانخفاض الاستثمار يعني انخفاض الطلب على القروض.

ولكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا لبس فيه استخدام سياسة سعر الخصم؛ لأنها يعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم، وأدلة تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- واضحة قاطعة وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول له كله" (ابن تيمية، ٢٠٠٧م: ص ٤١٢)، وعلى ذلك فالقروض بفائدة محرمة أياً كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الانتاجية والاستثمارية أو للاستهلاك، فالفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وكثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)). (سورة آل عمران: الآية ١٣٠).

وهذه المعالجة لسياسة سعر الخصم تقتضي التطرق الى الحلول والتصورات للبدل:

يمكن للخروج من الخلاف الفقهي حول هذه النقطة بتغيير صيغة التعامل الجاري بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي، بحيث يقوم المصرف المركزي بتبني بديل عن سياسة سعر الخصم وبإيجاد صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي التي يمكن تلخيصها بالآتي:

أ- التوافق على نظام عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي ينص على حجم التعامل بالفائدة على الخصم، أي أن لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية.

ب- يقوم البنك الإسلامي بإيداع مبلغ من المال مهما كان حجمه بدون عائد لدى المصرف المركزي وإذا تسلم المصرف المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد. (رياض، ٢٠٠٦م: ص ٥٨).

ت- على البنك المركزي أن يتعاون مع المصرف الإسلامي بأن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها. (رفعت السيد: ص ٩٨).

٤- سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة:

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والاحتياطات للتأثير في حجم الائتمان وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي. فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك الى خفض حجم الائتمان المتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتوسع في الائتمان وذلك لما لهذه النسبة من ارتباط مباشر بمضاعفة الائتمان فإن مقدرة البنوك التجارية في النظام الربوي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفي. (وليد: ص ٦٨).

هذا ونجد أن البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد إسلامي والتي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف اختلافاً كبيراً عما هو كائن في النظام الربوي، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع فهي لا تبيع ما لا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها، وهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية ليس وارداً لديها، والسيولة في هذه المصارف تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين، وطريقة توظيف هذه الأموال تكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فنسبة السيولة فيها يحددها عاملان:

الأول: متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً.

والثاني: الوفاء باحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم. (الرابطة العالمية للبنوك الإسلامية، ٢٠١٦م: ص ٨٤).

وبما أن النسبة الكبرى من أموال المودعين هي في حسابات الاستثمار وليست في حسابات جارية تحت الطلب فهذا الأمر يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية التزامات العملاء في أي وقت. وهذا يشجع على التوسع في الاستثمار قصير الأجل وطويله، ولكن يجب أن نوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بعملية الودائع لا يقلل ولا يعوق وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومشاركتها بفعالية في مشروعات التنمية الاقتصادية، هذا إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الاقتصاد أي كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه.

فالسلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي لا تحتاج إلى هذا السلاح لتوجيه سياستها النقدية، أو هي أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيراً ذا بالٍ يمكن أخذه في الحسبان كمؤثر على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة في النشاط الاقتصادي إلا أن هذه السلطات تستطيع أن تؤثر على حجم الائتمان والاستثمار في المصارف الإسلامية باستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الاستثمار) لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد استثمارها ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف ورغبة السلطات في تقييد الاستثمارات الممنوحة بكافة أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

يستطيع المصرف المركزي وفق هذه السياسة أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية الى عملائها وبالتالي يؤثر في حجم النقود الورقية وفي حجم ودائع الادخار، بحيث تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي قررها البنك المركزي مما يلزم بها البنوك التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي. (زكريا، و: يسرى: ص ٨٠).

تختلف قوانين المصارف المركزية من حيث فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، من بلد إلى آخر فمنها من يفرضها على أنواع الودائع كلها دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب آجالها، فيفرض نسبة أعلى على الودائع التجارية بالمقارنة بالودائع الادخارية، ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب. ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي النقدي حسب أجل الوديعة وفي هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسياً مع نسبة الاحتياطي النقدي للسبب المذكور. (أحمد، ص ٣٠-٣٧).

كيفية التأثير من خلال هذه الوسيلة:

تتغير نسبة الاحتياطي القانوني النقدي تبعاً للظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد محل الاعتبار، فيعتمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي وعلى العكس تماماً يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي لاسيما وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. (محمد زكي: ص ٢٨٨).

تقدير إسلامي:

نظراً لأن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي فكان لابد من إعادة تكييف الاحتياطي الإلزامي لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، ونبرز أدناه أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

أ- يرى كثير من باحثي الاقتصاد الإسلامي بأنه من غير المقبول إعفاء المصارف الإسلامية من نسبة الاحتياطي القانوني. (محي الدين: ص ٢٥٨-٢٦٠).

ب- يقترح بأن يتم تخفيض أو إعفاء الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي من نسبة الاحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها، فهي ليست مضمونة على البنك كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما أن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنك الإسلامي على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملاً، وهذا ما يؤثر سلباً على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية. (سعيد، ٢٠١٦: ص ١٢٠).

ت- على المصارف المركزية أن تراعي الطبيعة الخاصة (اللابيوية) للمصارف الإسلامية بحيث لا تطبق عليها سعر الفائدة الجزائي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبطة بحجم التجاوز. (كمال، ٢٠٠٢: ص ١١٧-١٢٠).

٦- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية:

تبعاً لتحريم الاكتناف في الإسلام وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون قليلة جداً مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها يشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة. (عوف: ١٩٩٧م: ص ٢٣).

٧- تغيير نسبة نقدية الزكاة:

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقداً وتوزيعها عيناً، أو جبايتها عيناً وتوزيعها نقداً، أو أن تجمع بين الأسلوبين معاً بنسب متفاوتة.

كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية. (صالح، ٢٠٠١: ص ١٠٤). كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمواً متوازناً ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع. (بلال، ٢٠١٥: ص ٢٠٧. نقلاً عن: د. عبدالفتاح، ٢٠١١م، ص ٦).

ثانياً: السياسات الكيفية:

وهي التي تهدف الى التمييز بين أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية وتأثيرها على حجم الائتمان وتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الائتمان وللوصول إلى أهداف اقتصادية معينة، وقد يكون ذلك لتشجيع الاستثمارات في قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني برفع نسبة العائد الموزع للاستثمارات في هذه القطاعات المرغوب في تنميتها وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الاستثمارات في القطاعات المطلوب حدوث انكماش فيها. (محمد زكي: ص ٣٠١ وما بعدها).

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية في التأثير على حجم الائتمان لاسيما في البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، فتتظافر السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية. فمن المعروف أن زيادة أو نقص الائتمان للمستثمر في قطاع معين من شأنه إحداث تغيير مقابل في القطاعات الأخرى في حالة ثبات الحجم الكلي للائتمان.

هذا وتستخدم هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد.

خاتمة

بعد الحمد لله وشكره على نعائمه التي لا تحصى، منها إتمام هذا البحث، وصلنا في ختامه إلى نقاط يمكن تسجيلها في الخاتمة، منها:

- ١- إن السياسة النقدية مجموعة من الاجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الاسلامي لتنظيم وضبط الاصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والانتاجي والاستهلاكي للاقتصاد الوطني.
- ٢- تعد السياسة النقدية من أهم السياسات في الاقتصاد الوطني نظراً لاهتمامها وعملها بالنقد، والذي أطلق عليه المتغير الأساسي في الاقتصاد، لأن كل تغيير في قيمة هذا المتغير سوف يؤثر على جميع الأفراد والشركات، وعلى ميزانية الدولة، وعلى كافة المتغيرات الاقتصادية الأخرى، لذلك يعد متغيراً أساسياً أو مركز المتغيرات الاقتصادية.
- ٣- إن السلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على البنوك وتضبط عملية توليد النقود، وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية، فعليه لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر.

- ٤- يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في موضوع حيادية النقود وفي أن النقود ستار تجري وراءه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي يرى أن دوافع الطلب على النقود هي: الطلب للمعاملات، وللاحتياط، وللمضاربة.
- ٥- للسياسة النقدية آثار مهمة على الاقتصاد بشكل عام، منها: تحقيق التوازن، واستقرار المستوى العامل للأسعار، وتشجيع الاستثمار وتشغيل العاطلين عن العمل، وزيادة مستوى الدخل، وزيادة إنتاج الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي القومي، وزيادة معدل النمو الاقتصادي، وغيرها من الآثار المهمة.
- ٦- للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أدوات منها: الاعتماد على سياسة السوق المفتوحة، حيث إنها وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش، وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق وهي تؤثر فيه وخاصة من الأجل الطويل. واعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي، بدل تحديد نسبة معينة من الفائدة أي الربا المحرم في الشريعة والذي يؤدي إلى محق الأرباح بل ورؤوس الأموال. وبدلاً عن تحديد فائدة معينة بالإمكان اعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع الأهداف الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إبراهيم عبادة، (أ) مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، ٢٠٠٨، .
٢. (ب) السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير.
٣. احمد امين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي.
٤. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى المصرية الكبرى، ج١، دار الفكر، ٢٠٠٧م.
٥. أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر ١٩٩٩.
٦. أحمد سعودي، وأحمد طاهر، البطالة المشكلة والحل، دار المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٧م.
٧. بلال صلاح الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المنهل، ٢٠١٥.
٨. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٩. حسن صابر، السياسة النقدية في التطبيق الاسلامي المعاصر.
١٠. د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
١١. د. منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩م.
١٢. دحمان ابن عبدالفتاح، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي، -دراسة حالة الاقتصاد

- الجزائري- أطروحة دكتوراه في الاقتصاد "نقود ومالية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م.
١٣. الرابطة العالمية للبنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية، ٢٠١٦م.
١٤. رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف و النقود و الاسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٥. رياض منصور خليفي، قوانين البنوك الإسلامية: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م.
١٦. زكريا الدوري، ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، ٢٠١٣م.
١٧. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨. سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي-دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي-رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.
١٩. سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار الكتاب، ٢٠١٦.
٢٠. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة الرسالة.
٢١. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠١.
٢٢. عبد الفتاح دحمان، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، جامعة الجزائر.
٢٣. عبد المجيد قدي، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٢٤. علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من ٤ إلى ٩ أيار ١٩٩٦م، طبع مؤسسة إكسبريس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
٢٥. عوف محمود الكفراوي، (أ) السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الاشعاع، ط١، ١٩٩٧م.
٢٦. (ب)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٦م.
٢٧. غازي عناية، التضخم المالي، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٨. كمال توفيق حطاب، (أ) الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيو ٢٠٠٩م.
٢٩. (ب) علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، كتاب الوقائع، ج١، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢.
٣٠. محمد القطاربي، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ٢٠١١م.
٣١. محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، دار المنهل، ٢٠١٥م.
٣٢. محمد عبدالمنعم عفر، (أ) الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م.
٣٣. (ب)، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.
٣٤. محمد عمر شابرا، (أ) النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جدة.

٣٥. (ب) نحو نظام نقدي عادل، ت: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٩٩٠م.

٣٦. محمد نجاته الله صديقي، البنوك المركزية في اطار العمل الاسلامي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، بحث تحت عنوان "الإدارة المالية في الاسلام"، عمان ١٩٨٩.

٣٧. محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟ ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة المطبوعات العربية، ١٩٨٢.

٣٨. محي الدين احمد: أوراق في التمويل الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، جدة.

٣٩. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي الهيكل والتطبيق، ١٩٨٢، مجلة المسلم المعاصر، ع٣٠، بيروت.

٤٠. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

٤١. الياس نجمة، دراسة في الوضع النقدي الدولي الراهن، ١٩٨٥م، مجلة جامعة دمشق، العدد٤.

يسرى عبدالرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك ٧، طبع ونشر الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

